

دروس في أصول فقه الإمامية

[237] (المعتبر) (1) بما ملخصه: " وأما الدليل العقلي فقسمان: أحدهما: ما يتوقف

فيه على الخطاب، وهو ثلاثة: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب. وثانيهما: ما
ينفرد العقل بالدلالة عليه ويحصره في وجوه الحسن والقبح، بما لا يخلو من المناقشة في
أمثله. ويزيد عليه الشهيد الأول المتوفى 786 في مقدمة كتابه (الذكرى) فيجعل القسم الأول
ما يشمل الأنواع الثلاثة التي ذكرها المحقق، وثلاثة أخرى، وهي: " مقدمة الواجب، ومسألة
الضد، وأصل الإباحة في المنافع، والحرمة في المضار " ويجعل القسم الثاني ما يشمل ما
ذكره المحقق وأربعة أخرى، وهي: " البراءة الأصلية، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقل عند
التريد بينه وبين الأكثر، والاستصحاب ". ومن بعد الشهيد الأول نقرأ في رسالة (طرق
استنباط الأحكام) للمحقق الكركي قوله: " وأما أدلة العقل فأقول: أما أدلة المنطوق، ثم
تتبعها دلالة مفهوم الموافقة، وبعدها مفهوم المخالفة، على القول بالعمل بدليل الخطاب.
ومنها: البراءة الأصلية، يعتمد عليها ما لم يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية. ومنها:
الاستصحاب - على القول بحجته والتمسك بالبراءة - فإنه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من
الأدلة ما تحيل عنه. ومنها: اتحاد طريق المسألتين، وهو فرع من فروع الاستصحاب، يخالفه في
بعض الأحكام (كما هو) مقرر في الأصول. (1) -

المعتبر ص 6. (*)